

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13684 - عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا فتوخي (فتوخي توخي مرضاته : تحرى وقصد . انتهى . المختار من صحاح اللغة (566) . ب) نحو مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين فشرب فأمر به أن يجلد فقال : لم تجلديني ؟ بيني وبينك كتاب الله فقال عمر : وفي أي كتاب تجد أن لا أجلك ؟ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح } الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآية أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله تعالى قال : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر فقال : صدقت فماذا ترون ؟ قال علي : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين . (أبو الشيخ وابن مردويه ك ه ق) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (8 /